إن قال : أنت طالق في آخر الشهر الخ .

قوله وإن قال : أنت طالق في آخر الشهر طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه .

هذا أحد الوجوه اختاره الأكثر وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و المنور .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الشرح وصححه .

وقيل : تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه .

وقيل : تطلق في آخر جزء منه قدمه في الفروع وهو الصواب .

قلت : وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة .

قوله أو أول آخره .

يعنى : لو قال أنت طالق في أول آخر الشهر طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه وهو المذهب .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وجزم به في الوجيز و المنور .

وصححه في المذهب و مسبوك الذهب و الشرح و القواعد الأصولية .

قدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقال أبو بكر : تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه .

قلت : وعلى قياس قوله : تطلق بالزوال منه يوم الخامس عشر إذا تبين أنه كان ناقصا .

فعلى المذهب : يحرم وطؤه في تاسع وعشرين ذكره ابن الجوزي في المذهب و مسبوك الذهب .

قال في الفروع : ويتوجه تخريج لا يحرم .

قوله وإن قال : في آخر أوله طلقت في آخر يوم من أوله .

هذا أحد الوجوه .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

قال في المغنى و الشرح : هذا أصح وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير وجزم به في الوجيز .

وقيل : تطلق بطلوع فجر أول يوم منه وهو المذهب .

قال في الفروع : طلقت بفجر أول يوم منه في الأصح وجزم به في المنور .

وقدمه في المحرر .

وقال أبو بكر : تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه .

وقال في الرعاية : إذا قال أنت طالق في غرة الشهر أو أوله وأراد أحدهما : دين في الأظهر وفي الحكم وجهان وقيل : روايتان .

وقال في المغنى و الشرح : الثلاث الليالي الأولى تسمى غررا